



الرقم: ICC-02/05-01/09-OA

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠

دائرة الاستئناف

المؤلفة من:
 القاضي إركي كورو لا، رئيس الدائرة
 القاضي سانغ-هيون سونغ
 القاضية إكاتيرينا ترنادافيلوفا
 القاضي دانييل ديفيد نتاندا نسيريكو
 القاضية جويس ألووش

الحالة في دارفور بالسودان

قضية المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير

وثيقة علنية

حكم

بشأن استئناف المدعي العام

القرار ذا العنوان “قرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير”

يُخطر بهذا القرار وفقا للبند ٣١ من لائحة المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة):

أصدقاء المحكمة

السيد جيفري نايس
السيد رودن ديكسون

مكتب المدعي العام

السيدة فاطو بنسودا، نائبة المدعي العام
السيد فابريتشيو غاريليا

الممثل القانوني للمجنى عليهم
السيد نيكولاوس كاوفمان

رئيسة قلم المحكمة

السيدة سيلفانا أربيا

إن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية،

في دعوى استئناف المدعي العام ”القرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير“

ال الصادر في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ (ICC-02/05-01/09-2-Conf)،

بعد التداول،

تصدر بالإجماع،

الحكم التالي:

الحكم

ينقض القرار ذو العنوان ”قرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير“

من حيث أن الدائرة التمهيدية الأولى قررت عدم إصدار أمر بالقاء القبض فيما يخص جريمة الإبادة

الجماعية نظراً إلى تطبيقها معيار إثبات مغلوطاً. فيوغرَ إلى الدائرة التمهيدية الأولى بأن تبت مجدداً،

بالاستناد إلى معيار إثبات صحيح، فيما إذا كان ينبغي إصدار أمر بالقاء القبض فيما يخص جريمة الإبادة

الجماعية.

العلل

أولاً - الاستئاج الرئيسي

١ - تصرف الدائرة التمهيدية تصرفًا خاطئاً إذا رفضت إصدار مذكرة بالقبض بوجب المادة (٥٨) من النظام الأساسي بالاستناد إلى أن ”نوافر قصد الإبادة الجماعية [...]“ ليس إلا استئاجاً واحداً من بين عدة استئجاجات معقولة يمكن استخلاصها من المواد التي قدمها الادعاء^(١).

ثانياً - ما تمَّ من إجراءات

ألف- الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية

٢ - في ١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٨ أودع المدعي العام أمام الدائرة التمهيدية الأولى طلباً^(٢) بوجب المادة ٥٨ من النظام الأساسي التمس فيه إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير للمسؤولية الجنائية التي ادعى بأنه يتحملها في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، بحق أفراد من جماعات الفور والماليت والزغاوة في دارفور، في الفترة الممتدة من آذار/مارس ٢٠٠٣ إلى تموز/يوليو ٢٠٠٨ (يشار إليه فيما يلي بـ ”طلب الأمر بالقبض“).

^(١) ”قرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير“، ICC-02/05-01/09-2-Conf، ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ١٥٩ (التشديد مضاف هنا).

^(٢) ”طلب المدعي المقدم بوجب المادة ٥٨“، ICC-02/05-151-US-Exp؛ ”تصويب لطلب الادعاء المقدم بوجب المادة ٥٨ والمودع بتاريخ ١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٨“، ICC-02/05-151-US-Exp-Corr. وقد أودعت بتاريخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ نسخة علنية من هذه الوثيقة حُجبت فيها معلومات، رقمها A.ICC-02/05-157-AnxA.

٣ - وفي ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ أصدرت الدائرة التمهيدية القرار ذا العنوان ”قرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير“^(٣) (المشار إليه فيما يلي بـ ”القرار المطعون فيه“). وقد قررت الدائرة التمهيدية إصدار أمر بالقبض فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب^(٤)، لكنها رفضت طلب المدعي العام فيما يخص جريمة الإبادة الجماعية^(٥).

٤ - وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ أودع المدعي العام ”طلب المدعي العام للإذن باستئناف القرار ذي العنوان ’قرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير‘“^(٦) المؤرخ بـ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ (المشار إليه فيما يلي بـ ”طلب الإذن بالاستئناف“)، ملتمساً فيه الإذن باستئناف القرار المطعون فيه في مسائل ثلاث.

٥ - وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ أصدرت الدائرة التمهيدية القرار ذا العنوان ”قرار بشأن طلب المدعي العام للإذن باستئناف القرار ذي العنوان ’قرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير‘“^(٧) (المشار إليه فيما يلي بـ ”قرار منح الإذن بالاستئناف“)، موافقةً موجبه على طلب الإذن

^(٣) ICC-02/05-01/09-2-Conf. وقد أودعت نسخة علنية من هذه الوثيقة حُجّبت فيها معلومات، رقمها ICC-02/05-01/09-3. والإشارات الواردة في الحكم الحالي تجيز إلى هذه النسخة العلنية المخوّبة فيها معلومات.

^(٤) القرار المطعون فيه، الصفحة ٩٢ [الصفحتان ٨٩ و ٩٠ من النسخة العربية].

^(٥) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٠٦.

^(٦) ICC-02/05-01/09-12.

^(٧) ICC-02/05-01/09-21.

الرقم: ICC-02/05-01/09 OA
ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

بالاستئناف فيما يخص إحدى المسائل المعنية ورافضة باقي الملموسرات في الطلب المعنى^(٨). ويجري نص المسألة التي منح الإذن بالاستئناف فيما يخصها كما يلي:

ما إذا كان معيار الإثبات الصحيح في سياق المادة ٥٨ يقتضي أن يكون الاستئناف المعمول الوحيد
الذي يمكن استخلاصه من الأدلة هو وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب
جريمة تدرج ضمن نطاق اختصاص المحكمة^(٩).

باء— الإجراءات المتعلقة بالاستئناف

٦ - في ٢ تموز/يوليو ٢٠٠٩ أودع المدعي العام الطلب ذا العنوان ”طلب الادعاء زيادة الحد الأقصى لعدد صفحات وثيقته المقدمة دعماً لاستئناف القرار ذي العنوان ’قرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير‘“^(١٠)، الذي التمس فيه المدعي العام زيادة عدد صفحات وثيقته المقدمة دعماً للاستئناف عملاً بالبند ٣٧(٢) من لائحة المحكمة. وقد وافقت دائرة الاستئناف على طلب المدعي العام هذا في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩^(١١).

^(٨) قرار منح الإذن بالاستئناف، الصفحة ١٠.

^(٩) قرار منح الإذن بالاستئناف، الصفحة ٥.

^(١٠) ICC-02/05-01/09-22

^(١١) ”قرار بشأن ”طلب الادعاء زيادة الحد الأقصى لعدد صفحات الوثيقة التي قدمها دعماً لاستئناف القرار ذي العنوان ’قرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير‘“، ICC-02/05-01/09-24.

٧ - وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ أودع المدعي العام الوثيقة ذات العنوان ”وثيقة الادعاء المقدمة دعماً لاستئناف القرار ذي العنوان ”قرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير“^(١٢) (المشار إليها فيما يلي بـ ”الوثيقة الداعمة للاستئناف“).

٨ - وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ أودع اتحاد نقابات العمال السودانيين (المشار إليه فيما يلي بـ ”الاتحاد النقابات“) والجامعة الدولية للدفاع عن السودان (المشار إليها فيما يلي بـ ”مجموعة الدفاع“) طلباً التماس فيه الإذن بتقديم ملاحظات على الاستئناف بموجب القاعدة ١٠٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (يشار إليه فيما يلي بـ ”الطلب المقدم بموجب القاعدة ١٠٣“^(١٣)، اعتراض عليه المدعي العام^(١٤)). وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وافقت دائرة الاستئناف على الطلب المقدم بموجب المادة ١٠٣^(١٥). وقد أودعت علل هذا القرار في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩^(١٦). وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ قدم اتحاد النقابات ومجموعة الدفاع ملاحظاتهما ذات العنوان ”ملاحظات مقدمة بالنيابة عن أصدقاء المحكمة فيما يتعلق باستئناف الادعاء [هكذا]

^(١٢) ICC-02/05-01/09-25.

^(١٣) الوثيقة ذات العنوان ”طلب مقدم وفقاً للقاعدة ١٠٣ فيما يتعلق باستئناف الادعاء القرار ذا العنوان ’قرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير‘“، ICC-02/05-01/09-27، التي سجل في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

^(١٤) رد الادعاء على ”الطلب المقدم وفقاً للقاعدة ١٠٣“، ICC-02/05-01/09-29، ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٩. أودع اتحاد النقابات ومجموعة الدفاع في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ الوثيقة ذات العنوان ”طلب إذن وجواب على رد الادعاء على الطلب المقدم بموجب القاعدة ١٠٣ فيما يتعلق باستئناف الادعاء القرار ذا العنوان ’قرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير‘“، ICC-02/05-01/09-33.

^(١٥) قرار بشأن طلب المشاركة المقدم في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بموجب القاعدة ١٠٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وطلب الإذن بالإجابة المقدم في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، ICC-02/05-01/09-43.

^(١٦) علل القرار ذي العنوان ”قرار بشأن طلب المشاركة المقدم في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بموجب القاعدة ١٠٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وطلب الإذن بالإجابة المقدم في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩“، ICC-02/05-01/09-51.

الرقم: ICC-02/05-01/09 OA

القرار ذا العنوان ’قرار بشأن طلب الادعاء أمرًا بإلقاء القبض على عمر حسن أحمد البشير“^(١٧) (المشار إليها فيما يلي بـ”اللاحظات“). وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ رد المدعي العام على الملاحظات^(١٨) (رداً يُشار إليه فيما يلي بـ”الرد على الملاحظات“).

٩ - وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ أودع طالبو صفة المجنى عليه ٠٤٤٣/٠٩ a إلى ٠٤٥٠/٠٩ a (المشار إليهم فيما يلي بـ”المجنى عليهم“) الطلب ذا العنوان ”طلب تجديد الأجل المحدد في لائحة المحكمة وملاحظات بشأن حق المجنى عليهم في المشاركة في دعوى استئناف الادعاء القرار بشأن طلب إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير“^(١٩). ورد المدعي العام على هذه العريضة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩^(٢٠). وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ أصدرت دائرة الاستئناف القرار ذا العنوان ’قرار بشأن طلبات المجنى عليهم ٠٤٤٣/٠٩ a إلى ٠٤٥٠/٠٩ a المشاركة في دعوى استئناف القرار ذي العنوان ’قرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير‘ وبشأن طلب تجديد الأجل“^(٢١)، مواعزه لرئيسة قلم المحكمة (” المسجل“) بإحالة طلبات المجنى عليهم إلى الدائرة التمهيدية الأولى ورافضة التماس المجنى عليهم تجديد الأجل المحدد لتقديم الملاحظات في إطار دعوى الاستئناف.

^(١٧) ICC-02/05-01/09-44.

^(١٨) ”رد الادعاء على ملاحظات أصدقاء المحكمة فيما يتعلق باستئناف الدفاع القرار ذا العنوان ’قرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بإلقاء القبض على عمر حسن أحمد البشير‘“، ٤٧ ICC-02/05-01/09-47.

^(١٩) ICC-02/05-01/09-35.

^(٢٠) ”رد الادعاء على طلب المجنى عليهم تجديد الأجل وملاحظات بشأن حقوقهم في المشاركة في دعوى استئناف الادعاء القرار ذا العنوان ’قرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير‘“، ٣٩ ICC-02/05-01/09-39.

^(٢١) ICC-02/05-01/09-48.

١٠ - وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ قدم المجنى عليهم، بعد أن منحتهم دائرة الابتدائية الأولى^(٢٢) صفة المجنى عليه، الطلب ذا العنوان ”طلب ثان للمشاركة وملحوظات بشأن استئناف الادعاء القرار بشأن طلب إصدار أمر بالقاء القبض على عمر حسن أحمد البشير“^(٢٣) (المشار إليه فيما يلي بـ”طلب المشاركة الثاني الذي قدمه المجنى عليهم“). وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ أصدرت دائرة الاستئناف أمراً حددت فيه أجلاً لتقديم المدعى العام ردًا على طلب المشاركة الثاني الذي قدمه المجنى عليهم^(٤). وفي ١١ كانون الثاني/يناير رد المدعى العام على طلب المشاركة الثاني الذي قدمه المجنى عليهم^(٥) (رداً يشار إليه فيما يلي بـ”رد المدعى العام على الطلب الثاني الذي قدمه المجنى عليهم“).

١١ - وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ منحت دائرة الاستئناف المجنى عليهم حق المشاركة في دعوى الاستئناف الحالية وقبلت من حيث الجوهر الدفوع المسؤقة في طلب المشاركة الثاني الذي قدمه المجنى عليهم^(٦).

^(٢٢) انظر القرار ذا العنوان ”قرار بشأن طلبات a/0011/06 إلى a/0013/06 و a/0015/06 و a/0015/06 و a/0443/09 إلى a/0450/09“، المشاركة في المرحلة التمهيدية من الدعوى“، ICC-02/05-01/09-62، المؤرخ بـ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والمسجل في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

^(٢٣) انظر ICC-02/05-01/09-65-Conf-Exp؛ أودعت في اليوم نفسه نسخة علنية من هذه الوثيقة محجوبة فيها معلومات رقمها ICC-02/05-01/09-65-Red.

^(٤) ”أمر بشأن إيداع رد على طلب المشاركة الثاني وملحوظات بشأن استئناف الدفاع القرار بشأن طلب إصدار أمر بالقبض على عمر أحمد حسن البشير“^(٦) ICC-02/05-01/09-66.

^(٥) ”رد الدفاع على طلب المشاركة الثاني الذي قدمه عليهم وملحوظات بشأن استئناف الادعاء القرار بشأن طلب إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير،“^(٧) ICC-02/05-01/09-68.

^(٦) ”قرار بشأن الطلب الثاني الذي قدمه المجنى عليهم a/0443/09 إلى a/0450/09 للمشاركة في دعوى استئناف القرار ذي العنوان ”قرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير“^(٨) ICC-02/05-01/09-70.

ثالثاً - في الجوهر

ألف- الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

١٢ - قالت الدائرة التمهيدية في القرار المطعون فيه:

يشدد الادعاء على أنه يستند حصرياً إلى الإثبات بالاستدلال لدعم ادعائه بشأن مسؤولية عمر البشير عن الإبادة الجماعية. وعلى وجه الخصوص، يستند الادعاء إلى الاستدلال لإثبات توافر قصد خاص لدى عمر البشير لإهلاك جماعات الفور والماليت والرغواة إهلاكاً كلياً أو جزئياً^(٢٧).

١٣ - وقد بيّنت الدائرة التمهيدية معيار الإثبات الذي ينبغي تطبيقه في مثل هذه الحالة على النحو التالي:

١٥٨ - توافق الأغلبية الادعاء رأيه في أن هذا المعيار لن يستوفي، عند تطبيق قانون الإثبات بالاستدلال على معيار الإثبات المنصوص عليه في المادة ٥٨ فيما يتعلق بتوافر قصد الإبادة الجماعية لدى حكومة السودان، إلا إذا بيّنت المواد التي قدمها الادعاء دعماً لطلبه أن الاستنتاج المعقول الوحيد الذي يمكن استخلاصه منها هو وجود أسباب معقولة للاعتقاد بتوافر قصد خاص لدى حكومة السودان لإهلاك جماعات الفور والماليت والرغواة إهلاكاً كلياً أو جزئياً.

١٥٩ - بناء على ذلك، ترى الأغلبية أنه إذا كان توافر قصد الإبادة الجماعية لدى حكومة السودان ليس إلا استنتاجاً واحداً من بين عدة استنتاجات معقولة ممكنة يمكن استخلاصها من المواد التي قدمها الادعاء، فإنه يتوجب رفض طلب الادعاء فيما يخص الإبادة الجماعية لأن معيار الإثبات المنصوص عليه في المادة ٥٨ من النظام الأساسي لن يكون قد استوفي^(٢٨).

^(٢٧) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٤٧ (الحاشيات أغفلتا هنا).

^(٢٨) القرار المطعون فيه، الفقرتان ١٥٨ و ١٥٩ (الحواشى أغفلت هنا).

٤ - وقَيَّمت الدائرة التمهيدية الأدلة التي قدمها المدعي العام بمقارنتها بالمعيار المعروض في الفقرتين ١٥٨ و ١٥٩ من القرار المطعون فيه^(٢٩) فخلصت إلى أن المواد التي قدمها الادعاء دعماً لطلبه لا توفر أسباباً معقوله للاعتقاد بأن حكومة السودان تصرفت بقصد محمد لإهلاك جماعات الفور والمساليت والزغاوة إهلاكاً كلياً أو جزئياً وبالتالي لن يصدر أمر بالقبض على عمر البشير فيما يتعلق بـ[جريمة الإبادة الجماعية]^(٣٠).

باء- الرأي المخالف

٥ - أودعت القاضية أو شاسكا رأياً منفصلاً مخالفًا جزئياً للقرار المطعون فيه^(٣١) (يُشار إليه فيما يلي بـ”الرأي المخالف“). فشددت على أن النظام الأساسي يهيئ لعبارات للإثبات يتزايد المطلوب فيها من مرحلة إصدار الأمر بالقبض إلى مرحلة الإدانة^(٣٢). وأعربت عن عدم موافقتها على المعيار الذي اعتمدته الدائرة التمهيدية، قائلة إنه ”يعادل إزام الادعاء بتقديم أدلة كافية تتيح لدائرة الاقتناع بتوافر قصد الإبادة الجماعية اقتناعاً لا يشوبه شك معقول“^(٣٣). فهي ترى أنه يكفي أن يكون استنباط توافر قصد ارتكاب الإبادة الجماعية معقولاً، لكن ليس من الضروري أن يكون هذا الاستنتاج هو الاستنتاج الوحيد المستند إلى الأدلة المعنية^(٣٤). وقَيَّمت القاضية أو شاسكا الأدلة التي قدمها المدعي العام فخلصت إلى أن توافر قصد ارتكاب الإبادة الجماعية كان بالفعل استنتاجاً

^(٢٩) انظر القرار المطعون فيه، الفقرات ١٦٢ إلى ٢٠٥.

^(٣٠) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٠٦.

^(٣١) ICC-02/05-01/09-3، الصفحات ٩٦ إلى ١٤٦ [الصفحات ١٠٢ إلى ١٥٠ من النسخة العربية].

^(٣٢) الرأي المخالف، الفقرات ٧ إلى ١٠.

^(٣٣) الرأي المخالف، الفقرة ٣١.

^(٣٤) الرأي المخالف، الفقرتان ٣٢ و ٣٤.

كان بالفعل استنتاجاً معقولاً^(٣٥). فرأى أنه كان ينبغي للدائرة التمهيدية أن تصدر أمراً بالقبض فيما يخص الإبادة الجماعية^(٣٦).

جيم- حجج المدعي العام

١٦ - يدفع المدعي العام، في وثيقته الداعمة للاستئناف، بأنه أثبت أمام الدائرة الابتدائية الأولى توافر قصد الإبادة الجماعية عند السيد البشير^(٣٧). ويحاجج بأن الدائرة التمهيدية الأولى أخطأت في اشتراطها أن يكون قصد الإبادة الجماعية الاستنتاج الوحيد الذي يمكن استخلاصه انطلاقاً من الأدلة^(٣٨). ويرى أن الدائرة التمهيدية الأولى ”اشترطت في واقع الحال، من أجل إثبات وجود أن ”هناك أسباباً معقولة للاعتقاد“ بالقصد الإجرامي. موجب المادة ٥٨، إثبات توافر هذا القصد دون أي شك معقول“^(٣٩). ويدفع بأن المادة ٥٨ من النظام الأساسي لا تقضي بـ”أن يكون مثل هذا الاستنتاج هو الاستنتاج المعقول الوحيد. وليس ذلك مقتضى عام الطابع للإثبات بالاستدلال يسري في جميع المراحل“^(٤٠). ويلاحظ أن الدائرة التمهيدية الأولى، وإن كانت قد بيّنت في القرار الذي منحت بموجبه الإذن بالاستئناف أنها لم تشترط الإثبات دون أي شك معقول، لم تبيّن السبب الذي جعلها تشترط أن يكون توافر قصد الإبادة الجماعية هو الاستنتاج المعقول الوحيد^(٤١). ويرى أن

^(٣٥) الرأي المخالف، الفقرة ٨٦.

^(٣٦) الرأي المخالف، الفقرة ١٠٥.

^(٣٧) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٩.

^(٣٨) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٢٠ و ٢١.

^(٣٩) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٧.

^(٤٠) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٩.

^(٤١) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٠.

ذلك يمثل فرض معيار ذي مرحلتين فرضاً خطأً^(٤٢). ويحاج المدعي العام أيضاً بأن الدائرة التمهيدية الأولى

”اعترفت ضمنياً“، بأن استنتاج توافر قصد الإبادة الجماعية لدى السيد البشير استنتاج معقول^(٤٣).

١٧ - ويشدد المدعي العام على أنه لا يتعمّن عليه، في مرحلة أمر إلقاء القبض، أن يعرض حججه بصورة كاملة،

بل يجب عليه أن يفي بما يتطلبه المعيار الأدنى للإثبات المحدد في النظام الأساسي^(٤٤). وهو يدفع بأنه يُوفّى بهذا الحد

الأدنى إذا كانت الأدلة المعنية توفر ”أسباباً معقولة (غير حاسمة أو نهائية) للاعتقاد بأن الشخص المعنى ارتكب

جريمة تدرج ضمن نطاق اختصاص المحكمة“^(٤٥). إنه يذكّر بأن النظام الأساسي لا يفرق بين شتى فئات الأدلة

ولا ينبغي أن يكون المعيار مختلفاً فيما يتعلق بالقرائن عنه فيما يتعلق بالأدلة المباشرة؛ فهو يرى أنه يتعمّن على

المحكمة أن تقيّم القرائن لتبيّن ما إذا كان قد تم الوفاء بمعايير الإثبات المطلوب^(٤٦). ويُشدّد على أنه قلماً ما يكون

هناك دليل مباشر على ما يدور في خلد الشخص^(٤٧).

١٨ - ويشير المدعي العام إلى الممارسات السابقة لهذه المحكمة دعماً لحجته المتمثلة في أن الدائرة التمهيدية

طبقت معياراً مغلوطاً. فيشدد على أن الدائرة التمهيدية الأولى، فيما يتعلق بقضايا أخرى، لم تطلب قط أن

يكون استنتاج توافر الركن المعنوي للجريمة هو الاستنتاج المعقول الوحيد الذي يمكن استخلاصه من الأدلة^(٤٨).

^(٤٢) الوثيقة الداعمة للاستئاف، الفقرة ٣٠.

^(٤٣) الوثيقة الداعمة للاستئاف، الفقرتان ٣٢ و ٣٣.

^(٤٤) الوثيقة الداعمة للاستئاف، الفقرة ٤٢.

^(٤٥) الوثيقة الداعمة للاستئاف، الفقرة ٣٨.

^(٤٦) الوثيقة الداعمة للاستئاف، الفقرة ٤٠.

^(٤٧) الوثيقة الداعمة للاستئاف، الفقرة ٤١.

^(٤٨) الوثيقة الداعمة للاستئاف، الفقرتان ٤٤ و ٤٥.

ويدفع بأن تطلب مثل هذا الإثبات قد يعرض الشهود للخطر، وبأنه يتذرع في هذه المرحلة من الإجراءات التوصل إلى الإثبات دون أي شك معقول^(٤٩).

١٩ - وأخيراً يحيل المدعي العام دائرة الاستئناف إلى السوابق القضائية للمحاكم الجنائية الدولية المخصصة^(٥٠)، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(٥١)، والممارسة ذات الصلة على الصعيد الوطني^(٥٢)، مشدداً على أن أيّاً من هذه الولايات القضائية لا تطلب في مرحلة الأمر بإلقاء القبض أن يكون وجود أسباب معقولة للاعتقاد هو الاستنتاج المعقول الوحيد الذي يمكن استخلاصه انطلاقاً من الأدلة.

٢٠ - وفيما يخص الإجراء الملائم المنشود، يذهب المدعي العام إلى أنه ينبغي لدائرة الاستئناف أن تقرر، بالاستناد إلى الاستنتاجات الواقعية التي توصلت إليها الدائرة التمهيدية، أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن السيد البشير قد ارتكب إبادة جماعية، وينبغي لها أن تعيد القضية إلى الدائرة التمهيدية "موعزة إليها لأن تأذن بإلقاء القبض على الرئيس البشير لارتكابه إبادة جماعية"^(٥٣). فهو يحتاج بأن الاستنتاجات الواقعية التي توصلت إليها الدائرة الابتدائية تدعم وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن السيد البشير قد ارتكب جريمة الإبادة الجماعية^(٥٤). ويدفع بأن لدائرة الاستئناف صلاحية الخلوص إلى استنتاجات بشأن الواقع، طالما أن المعلومات

^(٤٩) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٦.

^(٥٠) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٤٧ و٤٨.

^(٥١) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٩.

^(٥٢) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٠.

^(٥٣) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٣.

^(٥٤) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٥٥ إلى ٦١.

ذات الصلة معروضة عليها^(٥٥). وهو يطلب من باب الاحتياط أن تعيد دائرة الاستئناف القضية إلى الدائرة التمهيدية لكي تتخذ قراراً حديداً فيها^(٥٦).

دال- ملاحظات اتحاد النقابات ومجموعة الدفاع ورد المدعي العام عليها

٢١ - يدفع اتحاد نقابات العمال ومجموعة الدفاع عن السودان بأن الدائرة التمهيدية لم تخطئ عندما رفضت طلب المدعي العام إصدار أمر بإلقاء القبض فيما يخص جريمة الإبادة الجماعية^(٥٧). ويشددان على أن المادة ٥٨ من النظام الأساسي تنص على أن الدائرة التمهيدية يجب أن "تقتنع" بوجود أسباب معقولة للاعتقاد، وأن كلاماً من الدائرة التمهيدية والقضائية أو شاسكا في رأيها المحالف لاحظاً أن ذلك هو المعيار الذي ينبغي تطبيقه^(٥٨). ويقبل اتحاد النقابات ومجموعة الدفاع بأنه يجب تطبيق معيار إثبات مختلف في مرحلة المحاكمة^(٥٩). بيد أنهما يريان أنه يجب على الدائرة التمهيدية أن تكون متيقنة من الوفاء بمعايير وجود الأسباب المعقولة للاعتقاد، وإلا فإنها لن تكون "مقتنعة" بهذا المعيار^(٦٠). وهذا يحيلان دائرة الاستئناف، دعماً لحججهما، إلى السوابق القضائية للدوائر التمهيدية^(٦١).

^(٥٥) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٥.

^(٥٦) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٤.

^(٥٧) الملاحظات، الفقرة ٤.

^(٥٨) الملاحظات، الفقرتان ٨ و ٩.

^(٥٩) الملاحظات، الفقرة ١٠.

^(٦٠) الملاحظات، الفقرة ١١.

^(٦١) الملاحظات، الفقرتان ١٦ و ١٧.

٢٢ - ويدفع اتحاد النقابات ومجموعة الدفاع أيضاً بأن الدائرة التمهيدية خلصت إلى أن المدعى العام لم يقدم من الأدلة ما يكفي لاستنتاج أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بوجود قصد الإبادة الجماعية^(٦٢). ويذكران بأن الدائرة الابتدائية أشارت، في شتى الموضع من القرار المطعون فيه، إلى المعيار الصحيح الذي تنص عليه المادة ٥٨ من النظام الأساسي^(٦٣). ويشددان أيضاً على أن اختلاف وجهي نظر الدائرة التمهيدية والقضائية أو شاسكاً اختلاف يتصل بتقييم الأدلة والاستنتاجات التي يمكن الخلوص إليها منها، لا بالمعايير في حد ذاته^(٦٤).

٢٣ - ويدفع اتحاد النقابات ومجموعة الدفاع بأن المدعى العام يخاطئ حين يجاجّ بأن الدائرة التمهيدية قبلت ضمنياً بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بتوافر قصد الإبادة الجماعية لدى السيد البشير^(٦٥). فيحيلان دائرة الاستئناف إلى تحليل الدائرة التمهيدية للأدلة في القرار المطعون فيه^(٦٦)، مشدّدين على أن الدائرة التمهيدية لم تخلص إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بتوافر قصد الإبادة الجماعية^(٦٧).

٤ - وفيما يتعلق بالإجراء الملائم، يجاجّ اتحاد النقابات ومجموعة الدفاع بأن المسالة الوحيدة المستأنف فيها هي مسألة ما إذا كانت الدائرة التمهيدية قد طبّقت معيار الإثبات الصحيح عندما رفضت طلب المدعى العام إصدار أمر بالقبض فيما يخص الإبادة الجماعية^(٦٨)، لا مسألة ما إذا كانت الدائرة التمهيدية قد حللت الأدلة على نحو

^(٦٢) الملاحظات، الفقرة ١٩.

^(٦٣) الملاحظات، الفقرة ٢٠.

^(٦٤) الملاحظات، الفقرة ٢٣.

^(٦٥) الملاحظات، الفقرات ٢٧ إلى ٢٩.

^(٦٦) الملاحظات، الفقرات ٣٣ إلى ٤٨.

^(٦٧) الملاحظات، الفقرة ٣٠.

^(٦٨) الملاحظات، الفقرتان ٤٩ و٥٣.

صحيح^(٦٩). وهو يريان أنه ينبغي، إذا خلصت دائرة الاستئناف إلى أن الدائرة التمهيدية أخطأت فيما يتعلق بمعيار الإثبات، أن تُعاد القضية إلى الدائرة التمهيدية لكي تتخذ فيها قراراً جديداً^(٧٠). ويحاجّان بأنه لا يجوز للدائرة الاستئناف أن تنقض ما خلصت إليه الدائرة التمهيدية دون أن تقوم هي بتقييم جميع الأدلة تقييماً كاملاً^(٧١).

٢٥ - ويدحض المدعي العام دفع اتحاد النقابات ومجموعة الدفاع، مكرراً كثيراً من الحجج التي ساقها في وثيقته الداعمة للاستئناف. ويشدد على أن المادة (٥٨) من النظام الأساسي لا تقتضي بأن يكون هناك "يقين مطلق بأن الأدلة تستبعد جميع الفرضيات التي لا تتوافق مع ما يقضي به النظام من أركان الجريمة المدعي بارتكابها، [لأن] ذلك يجعل الحد الأدنى المتمثل في تبيان أن هناك "أسباباً معقوله" غير ذي معنى"^(٧٢). ويدفع المدعي العام بأن اتحاد النقابات ومجموعة الدفاع لا يستشهادان بأي سند دعماً لرأيهما أن الدائرة الابتدائية يجب أن تكون على يقين من الوفاء بمعيار الأسباب المعقوله، وإنما تكون "مكتنة" بهذا المعيار^(٧٣). ويصر على أن القرار المطعون فيه واللاحظات مع بيان منطقياً لأنهما يستندان إلى مسلمة مفادها أن الأسباب

^(٦٩) الملاحظات، الفقرة ٥٣.

^(٧٠) الملاحظات، الفقرات ٥٠ إلى ٥٣.

^(٧١) الملاحظات، الفقرة ٥١.

^(٧٢) الرد على الملاحظات، الفقرة ١٤.

^(٧٣) الرد على الملاحظات، الفقرة ١٥.

المعولة لا يمكن أن توجد إلا إذا كان وجودها هو الاستنتاج المعمول الوحيد^(٧٤)، وأن معيار ”الاستنتاج المعمول الوحيد“ هو ”المعادل المنطقي“ لمعيار ”دون أي شك معمول“^(٧٥).

٢٦ - ويرفض المدعي العام الحجة التي مفادها أن الدائرة التمهيدية والقاضية أو شاسكا في رأيها المخالف متفقان في شأن المعيار ولا يختلفان إلا في تقييم الأدلة، بالذهب إلى أن المعيار الذي طبقته الدائرة التمهيدية يجعل الإثبات بالاستدلال المعمول غير كاف لإثبات وجود الأسباب المعمولة للاعتقاد^(٧٦). وأخيراً يدفع المدعي العام بأنه لا محل في إطار دعوى الاستئناف الحالية للحجة التي مفادها أنه لا يجوز لدائرة الاستئناف أن تبطل استنتاجاً وقائعاً توصلت إليه الدائرة التمهيدية إلا إذا قررت بنفسها جميع الأدلة^(٧٧).

هاء- حجج الجني عليهم ورد المدعي العام عليها

٢٧ - يدعم الجني عليهم بوجه عام حجج المدعي العام في دعوى الاستئناف هذه^(٧٨). وهم يرون أن الدائرة التمهيدية وضعت معياراً للإثبات ”صارماً صرامة لا موجب لها“، لا سند له لا في نص النظام الأساسي ولا في فحواه ولا في السوابق القضائية^(٧٩). ويدفعون بأن المعيار الذي طبّقته الدائرة التمهيدية لا يهيئ المرونة الالزمة خلال مرحلة الإجراءات المتمثلة في التحقيق^(٨٠). ويجيلون دائرة الاستئناف إلى قرارات المحكمة الجنائية الدولية

^(٧٤) الرد على الملاحظات، الفقرة ١٦.

^(٧٥) الرد على الملاحظات، الفقرة ١٨.

^(٧٦) الرد على الملاحظات، الفقرة ٢١.

^(٧٧) الرد على الملاحظات، الفقرة ٣٤.

^(٧٨) طلب المشاركة الثاني الذي قدمه الجنيء عليهم، الفقرة ٢٥.

^(٧٩) طلب المشاركة الثاني الذي قدمه الجنيء عليهم، الفقرة ٢٦.

^(٨٠) طلب المشاركة الثاني الذي قدمه الجنيء عليهم، الفقرة ٢٧.

الخاصة بيوغسلافيا السابقة (المشار إليها فيما يلي بـ "محكمة يوغسلافيا السابقة")، التي طبق فيها معيار إثبات أقل تطلبًا^(٨١) بل والتي تشير إلى أنه لا يُشترط إثبات الركن المعنوي في المرحلة التمهيدية من الإجراءات في محكمة يوغسلافيا السابقة^(٨٢). ويرون أن الدائرة التمهيدية "تنطع في تقسيم نceği للأدلة مبالغ فيه"^(٨٣). ويطلبون أن تُعاد القضية إلى الدائرة التمهيدية لكي تقوم بتقييم جديد للأدلة، ينبغي لها أن تراعي في سياقها المعلومات التي قدمها اثنان منهم^(٨٤).

٢٨ - ويؤيد المدعى العام دفع الحجني عليهم، ملاحظاً أنهم يؤيدون الدفوع التي قدمها في الوثيقة الداعمة للاستئناف^(٨٥). وفيما يتعلق بطلب الحجني عليهم أن تراعي الدائرة التمهيدية المعلومات التي قدمها اثنان منهم عند تقييمها الجديد للأدلة التي قدمها المدعى العام فيما يخص قصد الإبادة الجماعية، يلاحظ المدعى العام أن دعوى الاستئناف الحالية مقصورة على "شأن قانوني محدد"، وأن دفع الحجني عليهم في هذا الصدد يجب أن لا تؤخذ بالاعتبار^(٨٦).

واو- بت دائرة الاستئناف في الأمر

٢٩ - يجري نص الجزء ذو الصلة من المادة ٥٨(١) من النظام الأساسي كما يلي:

^(٨١) طلب المشاركة الثاني الذي قدمه الحجني عليهم، الفقرة .٣٠.

^(٨٢) طلب المشاركة الثاني الذي قدمه الحجني عليهم، الفقرة .٣١.

^(٨٣) طلب المشاركة الثاني الذي قدمه الحجني عليهم، الفقرة .٣٢.

^(٨٤) طلب المشاركة الثاني الذي قدمه الحجني عليهم، الفقرة .٣٤.

^(٨٥) رد المدعى العام على الطلب الثاني الذي قدمه الحجني عليهم، الفقرة .٢٤.

^(٨٦) رد المدعى العام على الطلب الثاني الذي قدمه الحجني عليهم، الفقرة .٢٥.

تصدر [الدائرة التمهيدية] في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناء على طلب المدعي العام، أمراً بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي، بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام :

(أ) وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة

[...] (ب)

٣٠ - وترى دائرة الاستئناف أنه يجب التمييز بين الحد الأدنى للإثبات المتمثل في ”وجود أسباب معقولة بالاعتقاد“ لإصدار أمر بالقبض عن الحد الأدنى لتأكيد اعتماد التهم (”أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد“، كما يرد في المادة ٦١(٧) من النظام الأساسي) والحد الأدنى اللازم للإدانة (”دون شك معقول“، كما يرد في المادة ٦٦(٣) من النظام الأساسي). ويتبين من نص هذه الأحكام أن معيار ”الأسباب الجوهرية التي تدعو للاعتقاد“ ومعيار ”دون شك معقول“ هما معياراً إثبات أكثر تطلبًا من معيار ”الأسباب المعقولة للاعتقاد“. وعليه فإن ينبغي للدائرة التمهيدية، عندما تبت في شأن طلب إصدار أمر بإلقاء القبض بموجب المادة ٥٨(١) من النظام الأساسي، أن لا تشترط مستوى من الإثبات مطلوبًا لاعتماد التهم أو للإدانة.

٣١ - وتلاحظ دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية ساوت^(٨٧) بين معيار ”الأسباب المعقولة للاعتقاد“ ومعيار ”الاشتباه المعقول“ باعتباره شرطًا مسبقاً أولياً لإلقاء القبض أو الاعتقال بموجب المادة ٥(١)(ج) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(٨٨). ومن المفيد في هذا السياق التذكير بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فسرت ”الاشتباه المعقول“ بموجب المادة ٥(١)(ج) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان باعتباره ”يفترض

^(٨٧) انظر القرار المطعون فيه، الفقرة ١٦٠.

^(٨٨) الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، التي وقعت في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، بصيغتها المعتمدة باليروتوكل ١١، والتي بدأ نفاذها في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٣، العدد ٢١٣ من مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، الصفحة ٢٨٨٩.

مسبيقاً وجود وقائع أو معلومات تُقنع مراقباً موضوعياً بأن الشخص المعني قد يكون ارتكب الجريمة^(٨٩). وعليه فإنه لا يتعين في هذه المرحلة الأولية التيقن من أن الشخص المعني قد ارتكب الجرم المدعي بأنه ارتكبه. فالتيقن من ارتكاب الجريمة ليس مطلوباً إلا في المرحلة الابتدائية من الإجراءات (انظر المادة ٦٦(٣) من النظام الأساسي)، عندما يكون المدعي العام قد تسنت له فرصة تقديم المزيد من الأدلة.

٣٢ - وفي القرار المطعون فيه وضعت الدائرة التمهيدية معياراً محدّد الطابع لتبين ما إذا تم إثبات وجود "أسباب معقولة للاعتقاد" عن طريق الإثبات بالاستدلال". وقالت الدائرة التمهيدية إنه يوفّي معيار "الأسباب المعقولة" (وعندها يصدر أمر بالقبض) إذا كانت الأدلة التي قدمها المدعي العام تبيّن "أن الاستنتاج العقول وحيد الذي يمكن استخلاصه منها هو وجود أسباب معقولة للاعتقاد بتوافر قصد" الإبادة الجماعية على النحو المحدد المطلوب^(٤٠). كما بينت الدائرة فهمها للمعيار الواجب التطبيق على النحو التالي:

[...] إذا كان توافر قصد الإبادة الجماعية [...] ليس إلا استنتاجاً واحداً من بين عدة استنتاجات معقولة ممكنة يمكن استخلاصها من المواد التي قدمها الادعاء، فإنه يتبع رفض طلب الادعاء فيما يخص الإبادة الجماعية لأن معيار الإثبات المنصوص عليه في المادة ٥٨ من النظام الأساسي لن يكون قد استوفي^(٩١).

٣٣ - وترى دائرة الاستئناف أن اشتراط أن يكون توافر قصد الإبادة الجماعية هو الاستنتاج المعقول الوحيد يعادل تطلب أن يدحض المدعى العام كل ما قد يمكن الخلوص إليه من استنتاجات معقوله أخرى وأن يستبعد

^(٨٩) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية فوكس (Fox) وكامبل (Campbell) وأرلتلي (Hartley) ضد المملكة المتحدة، “الحكم”，الطلبات ذات الأرقام 12244/86 و12245/86 و12383/86، المؤرخة بـ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠، الفقرة ٣٢ (التشديد مضيق هنا).

^(٩٠) القراء المطعون فيه، الفقرة ١٥٨.

^(٩١) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٥٩ (التشديد مُضاف هنا).

أي شك معقول. فإذا كان الاستنتاج المعمول الوحيد انطلاقاً من الأدلة هو توافر قصد الإبادة الجماعية فلا يمكن القول بأنه تم بذلك إثبات وجود ”أسباب معقولة للاعتقاد“ فقط، بل إثبات قصد الإبادة الجماعية ”دون أي شك معقول“.

٣٤ - ولم تقتصر الدائرة التمهيدية على وضع معيار مغلوط فيما يخص ”الإثبات بالاستدلال“، بل تعدت ذلك إلى تطبيق هذا المعيار فعلاً على الأدلة التي قدمها المدعي العام فيما يتعلق بما يُدعى أنه كان لدى السيد البشير من قصد الإبادة الجماعية. فعلى وجه الخصوص رأت الدائرة التمهيدية في الفقرة ١٩٥ من القرار المطعون فيه:

أن هناك عدداً من العوامل الإضافية، الناتجة عن المواد التي قدمها الادعاء، التي يتعين أخذها بالاعتبار عند البت فيما إذا كان وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن حكومة السودان تصرفت بقصد الإبادة الجماعية هو الاستنتاج المعمول الوحيد الذي يمكن الخلوص إليه من ارتکاب قوات الحكومة السودانية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المذكورة آنفًا على نحو واسع النطاق ومنهجي^(٩٢).

٣٥ - ثم قَيَّمت الدائرة التمهيدية في الفقرات ١٩٦ إلى ٢٠٠ من القرار المطعون فيه هذا ”العدد من العوامل الإضافية“ التي يتعين أخذها بالاعتبار.

٣٦ - ولخصت الدائرة الابتدائية نتائج تحليلها للأدلة التي قدمها المدعي العام على النحو التالي:

٤-٢٠ [...] في هذا الصدد، تذكر الأغلبية بأن التحليل الوارد أعلاه لادعاءات الادعاء بشأن قصد الإبادة الجماعية لدى حكومة السودان والمواد الداعمة لهذه الادعاءات قد أدى إلى خلوص الأغلبية إلى الاستنتاجات التالية:

^(٩٢) التشديد مضاد هنا.

١‘ حتى لو ثبت وجود استراتيجية مدعاة لدى حكومة السودان لإنكار الجرائم التي ارتكبها في دارفور وإخفائها، فقد تكون هناك طائفة من الأسباب المعقولة الأخرى لاعتماد هذه الاستراتيجية بما في ذلك نية إخفاء ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية؟

٢‘ تتسم ادعاءات الادعاء بشأن تخصيص حكومة السودان موارد غير كافية لضمان الأحوال المعيشية الملائمة في مخيمات الأشخاص المشردين داخلياً في دارفور بالغموض في ضوءحقيقة أنه، فضلاً عن إخفاق الادعاء في تقديم أي معلومات محددة فيما يتعلق بنوع الموارد الإضافية الممكنة التي كان بإمكان حكومة السودان أن توفرها، كان هناك نزاع مسلح حارٍ في الفترة المعنية وأن عدد الأشخاص المشردين داخلياً قد بلغ، وفقاً للأمم المتحدة، مليوني شخص بحلول أوائل عام ٢٠٠٤ ومتينين وسبعين ألف شخص في يومنا هذا؟

٣‘ إن المواد التي قدمها الادعاء دعماً لطلبه تصف حالة داخل مخيمات المشردين داخلياً تختلف اختلافاً كبيراً عن الحالة التي يصفها الادعاء في طلبه؛

٤‘ إن المواد التي قدمها الادعاء دعماً لطلبه تصف مستوى لإعاقة حكومة السودان وصول المساعدة الطبية والإنسانية إلى مخيمات المشردين داخلياً في دارفور يختلف اختلافاً كبيراً عن المستوى الذي يصفه الادعاء في طلبه؛

٥‘ على الرغم من الخطورة البالغة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي يبدو أن قوات حكومة السودان ارتكبها في دارفور بين عام ٢٠٠٣ وعام ٢٠٠٨، يدل عدد من المواد التي قدمها الادعاء على وجود عدة عوامل تشير إلى أن ارتكاب مثل هذه الجرائم يمكن أن يفسّر على نحو معقول بأسباب أخرى غير توافر قصد الإبادة الجماعية لدى حكومة السودان لإهلاك جماعات الفور والمساليت والزغاوة إهلاكاً كلياً أو جزئياً؛

٦‘ لا تتوفر حفنة التصريحات الرسمية الصادرة عن حكومة السودان (بما فيها التصريحات الثلاثة التي ادعى أن عمر البشير نفسه أدى لها) والوثائق العلنية التي استند الادعاء إليها سوى مؤشرات على توافر قصد للاضطهاد لدى حكومة السودان (قييزاً له عن قصد للإبادة الجماعية) يستهدف أفراد جماعات الفور والمساليت والزغاوة؛

٧‘ كما يتبيّن من ادعاءات الادعاء في قضية المدعي العام ضد أحمد هارون وعلي كوشيب، لم يجد الادعاء أي مؤشرات على توافر قصد الإبادة الجماعية لدى أحمد هارون على الرغم من أن اللغة الأحَدَّ لهجَةُ الواردة في بيانات حكومة السودان ووثائقها الرسمية المذكورة آنفًا ادعى أنها قد صدرت عنه.^(٩٣)

٣٧ – وقد قالت الدائرة التمهيدية:

عند تحليل جميع المواد التي قدمها الادعاء دعماً لطلبه معاً وبالتالي عند تقييم الاستنتاجات الواردة أعلاه على نحو مشترك، لا يسع الأغلى إلا أن تخلص إلى استنتاج وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن حكومة السودان تصرفت بقصد [الإبادة الجماعية] لإهلاك جماعات الغور والمساليت والزغاوة إهلاكاً كلياً أو جزئياً ليس الاستنتاج المعمول الوحيد الذي يمكن استخلاصه من هذه المواد^(٩٤).

٣٨ – واستناداً إلى هذا الاستنتاج، وجدت الدائرة التمهيدية ”أن المواد التي قدمها الادعاء [...] لا توفر أسباباً معقولة للاعتقاد بأن حكومة السودان تصرفت بقصد [الإبادة الجماعية] [...], وبالتالي لن يصدر أمر بالقبض على عمر البشير فيما يتعلق بالتهم ١ إلى ٣“^(٩٥).

٣٩ – ويشير ما تقدّم إلى أن الدائرة التمهيدية لن تقنع بتوافر أسباب معقولة للاعتقاد بأن السيد البشير تصرف بقصد الإبادة الجماعية إلا كان وجود هذا القصد هو الاستنتاج المعمول الوحيد. وترى دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية، وإن كانت قد أحست التقدير عندما رأت أن المعيار المناسب هو ”الأسباب المعقولة للاعتقاد“^(٩٦)، طبّقت هذا المعيار تطبيقاً خاطئاً. فالمعيار الذي وضعته وطبقته فيما يتعلق بـ”الإثبات

^(٩٣) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٠٤.

^(٩٤) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٠٥ (التشديد مضاد هنا).

^(٩٥) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٠٦.

^(٩٦) انظر على سبيل المثال القرار المطعون فيه، الفقرات ١٥٥ إلى ١٥٧.

بالاستدلال،” أعلى وأشد تطليباً ما هو مطلوب بموجب المادة (٨٥)(أ) من النظام الأساسي. ويعمل ذلك خطأ من الناحية القانونية.

رابعاً- الإجراء الملائم

٤٠ - فيما يتعلق بالاستئناف عملاً بالمادة (٨٢)(د) من النظام الأساسي يجوز لدائرة الاستئناف أن تويد القرار المستأنف أو تنقضه أو تعده (القاعدة (١٥٨) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات).

٤١ - وفي القضية الحالية طبقت الدائرة التمهيدية معيار إثبات خاطئاً عندما قيمت الأدلة التي قدمها المدعى العام فرفضت، وبالتالي، طلبه بإصدار أمر بالقاء القبض فيما يخص جريمة الإبادة الجماعية. وعليه فإن قرار الدائرة التمهيدية القاضي بعدم إصدار أمر بالقاء القبض فيما يخص هذه الجريمة مشوب بخطأ من الناحية القانونية. ولذا فإن من الملائم نقض هذا الجانب من القرار المطعون فيه.

٤٢ - وتلاحظ دائرة الاستئناف أن المدعى العام طلب منها ”أن تطبق المعيار الصحيح على الواقع التي عايتها الدائرة التمهيدية، خالصة إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الرئيس البشير مسؤول جنائياً عن إبادة جماعية“^(٩٧). وهو يتطلب من دائرة الاستئناف أن ”توعز إلى الدائرة التمهيدية بإصدار أمر بالقاء القبض فيما يخص هذه التهم“^(٩٨). وترى دائرة الاستئناف أن الدائرة التي يجب أن تنظر في جوهر المسألة هي الدائرة التمهيدية، لا دائرة الاستئناف. وعليه فإن المسألة تعود إلى الدائرة التمهيدية لكي تتخذ قراراً جديداً، مطبقةً معيار الإثبات الصحيح.

^(٩٧) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٥.

^(٩٨) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٥.

حُرّر بالإنكليزية وبالفرنسية، علماً بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

(توقيع)

القاضي إركي كورولا، رئيس الدائرة

أُرْخ بتاريخ هذا اليوم، ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠
في لاهي ببولندا